

مراقبة السلوك كتدبير علاجي-اجتماعي لإصلاح الحدث في القضاء العراقي : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

Behavioral Supervision as a Therapeutic–Social Measure for Juvenile Rehabilitation in the Iraqi Judiciary: An Analytical Comparative Study in Light of International Instruments

أكرم زاده الكوردي، محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كردستان (العراق)،

ahdas201410@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 15-04-2026

تاريخ إرسال المقال: 27-12-2025

الملخص: يهدف هذا البحث إلى تحليل تدبير مراقبة السلوك في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، وبيان طبيعته وأهدافه، ومقارنته بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية. تتطرق إشكالية البحث من التساؤل: هل استطاع المشرع العراقي أن يجعل من مراقبة السلوك تدبيراً فعالاً يوازن بين مصلحة الحدث وحماية المجتمع، وبما ينسجم مع المرجعيات الدولية؟ اعتمد البحث المنهج التحليلي-المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية العراقية ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية، مع الاستعانة بالأحكام القضائية. خلصت النتائج إلى أن مراقبة السلوك ذات طبيعة علاجية-اجتماعية، لكنها تواجه تحديات في التطبيق العملي، وأن التشريع العراقي ينسجم مع المعايير الدولية لكنه يحتاج إلى تطوير، أوصى البحث بتعزيز البنية المؤسسية، إشراك الأسرة والمجتمع، وتوسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية.

الكلمات المفتاحية: مراقبة السلوك؛ الأحداث الجانحون؛ التدابير غير الاحتجازية؛ القانون العراقي؛ الصكوك الدولية.

Abstract: This research aims to analyze the measure of behavioral supervision under the Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983 (as amended), clarifying its nature and objectives, and comparing it with international, Arab, Islamic, and regional standards. The research problem is framed by the question: Has the Iraqi legislator succeeded in making behavioral supervision an effective measure that balances the interests of the juvenile and the protection of society, in harmony with international instruments? The study adopts an analytical–comparative methodology, examining Iraqi legal provisions and comparing them with international and regional instruments, supported by judicial rulings. The findings indicate that behavioral supervision is essentially therapeutic–social in nature, though facing practical challenges in implementation, and that Iraqi legislation aligns with international standards but requires further development. The research recommends strengthening institutional capacity, engaging family and community, and expanding non-custodial measures

Key words : Behavioral supervision, Juvenile offenders, Non-custodial measures, Iraqi law, International Instruments.

مقدمة

يُعدّ موضوع مراقبة السلوك كتدبير علاجي-اجتماعي لإصلاح الحدث في القضاء العراقي من أبرز القضايا التي تستحق الدراسة والتحليل، لما له من أثر مباشر في حماية المجتمع من الجنوح وفي الوقت نفسه صون حقوق الحدث وضمان إعادة إدماجه في بيئته الطبيعية. فالتدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، ومنها مراقبة السلوك، تمثل نقلة نوعية في فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، إذ تجعل الإصلاح والتقويم هو الأصل، بينما يبقى الإيداع أو السجن استثناءً لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى. وقد أولى المشرّع العراقي هذا التدبير أهمية خاصة في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل، حيث خصّص له الباب السادس (المواد 87-98)، محدداً شروطه وآليات تنفيذه وأثاره على الحدث وأسرته والمجتمع. وتزداد أهمية هذا الموضوع عند مقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة، التي أرست معايير واضحة في مجال عدالة الأحداث، مثل اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين والرياض وطوكيو، والميثاق العربي والعهد الإسلامي، والميثاق الإفريقي والقواعد الأوروبية. ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة تحليلية مقارنة تكشف مدى انسجام التشريع العراقي مع هذه المعايير، وتوضح موقف القضاء العراقي من تطبيقه، بما يعزز فهمنا لفاعلية مراقبة السلوك كأداة إصلاحية واجتماعية.

إشكالية البحث

هل استطاع المشرّع العراقي أن يجعل من مراقبة السلوك تدبيراً فعالاً يوازن بين مصلحة الحدث وحماية المجتمع، وبما ينسجم مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما الطبيعة القانونية والاجتماعية لمراقبة السلوك في القانون العراقي، وهل هي علاجية-إصلاحية أم عقابية؟
2. ما هي الشروط والإجراءات التي نص عليها القانون العراقي لفرض وتنفيذ مراقبة السلوك، وما مدى فعاليتها؟
3. ما الآثار العملية لمراقبة السلوك على الحدث وأسرته والمجتمع، وما أبرز التحديات التي تواجه تطبيقها؟
4. إلى أي مدى ينسجم نظام مراقبة السلوك العراقي مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة؟

فرضيات البحث

1. مراقبة السلوك في القانون العراقي ذات طبيعة علاجية-اجتماعية وليست عقابية.
2. النصوص القانونية وضعت ضمانات مهمة لكنها تواجه تحديات في التطبيق العملي.
3. المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية تكشف عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير.

أهداف البحث

- تحليل نظام مراقبة السلوك في القانون العراقي وبيان طبيعته وأهدافه.
- مقارنة هذا النظام بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية.
- إظهار موقف القضاء العراقي من تطبيق مراقبة السلوك.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي-المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية (المواد 87-98) ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، مع الاستعانة بالأحكام القضائية لإظهار التطبيق العملي.

هيكلية البحث

جاءت هيكلية البحث موزعة على ثلاثة مباحث رئيسية، تناول المبحث الأول الإطار العام لمراقبة السلوك، في حين خُصص المبحث الثاني لبيان التنظيم القانوني لمراقبة السلوك في القضاء العراقي، أما المبحث الثالث فقد عالج موضوع مراقبة السلوك من خلال المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، إلى جانب مجموعة من التوصيات المقترحة.

المبحث الأول: الإطار العام لمراقبة السلوك.

تُعد مراقبة السلوك من أبرز التدابير الإصلاحية التي تبناها قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ تهدف إلى إعادة دمج الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف متخصصين، بعيداً عن العزلة المؤسسية التي يفرضها الإيداع أو السجن. ويكتسب هذا التدبير أهميته من كونه يجمع بين البعد العلاجي والاجتماعي، حيث يسعى إلى معالجة أسباب الجنوح وتوجيه الحدث نحو السلوك القويم. كما أن دراسة الإطار العام لمراقبة السلوك تتيح فهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن التدابير الأخرى، وتوضيح الأساس الشرعي والقانوني الذي استند إليه المشرع العراقي في إقرارها.

المطلب الأول: مفهوم مراقبة السلوك وتمييزه عن التدابير الأخرى.

المراقبة في اللغة تعني المتابعة والملاحظة الدقيقة، يقال: "راقب الشيء" أي تابعه وحافظ عليه، أما السلوك فهو الطريقة التي يسلكها الإنسان في حياته من أفعال وتصرفات، وعليه فإن مراقبة السلوك لغوياً تعني متابعة تصرفات الفرد وضبطها بما ينسجم مع القواعد الاجتماعية والقانونية¹

أما اصطلاحاً، فقد عرّف قانون رعاية الأحداث العراقي في المادة (87) مراقبة السلوك بأنها تدبير علاجي-اجتماعي يقصد به وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة، وذلك تحت إشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحه. فهي إذن إجراء قانوني يهدف إلى إعادة تكيف الحدث اجتماعياً ونفسياً، من خلال خطة علاجية ومتابعة دورية، بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية.

ويميز هذا التدبير عن غيره من التدابير المنصوص عليها في القانون، مثل الإنذار أو الغرامة أو الإيداع، بكونه يقوم على فكرة الإصلاح داخل المجتمع لا خارجه. فالإنذار والغرامة تدابير ذات طبيعة زجرية محدودة، بينما الإيداع يقتضي فصل الحدث عن بيئته الطبيعية وإدخاله مؤسسة مغلقة، وهو ما قد يؤدي إلى آثار سلبية على نموه النفسي والاجتماعي. أما مراقبة السلوك، فهي تدبير يوازن بين حماية المجتمع من الجنوح وبين الحفاظ على مصلحة الحدث عبر دمجها في بيئته الطبيعية تحت رقابة مهنية مستمرة².

يتضح مما تقدم أن مراقبة السلوك، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، تدبير يقوم على المتابعة والإصلاح لا العقاب، ويتميز عن التدابير الأخرى بكونه يحقق التوازن بين مصلحة الحدث والمجتمع، ويعكس فلسفة المشرع العراقي في تبني التدابير البديلة ذات الطبيعة الإصلاحية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمراقبة السلوك (علاجية-اجتماعية أم عقابية؟)

أثار تدبير مراقبة السلوك في قانون رعاية الأحداث العراقي جدلاً فقهيّاً حول طبيعته القانونية، هل هو تدبير عقابي أم إصلاحي؟ النصوص التشريعية، ولا سيما المادة (87)، تؤكد أن المشرع أراد تدبيراً علاجياً-اجتماعياً يهدف إلى إعادة دمج الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف مراقب السلوك، بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية. وهذا ينسجم مع فلسفة قانون رعاية الأحداث الذي يقوم على الوقاية والإصلاح لا العقاب، كما يظهر في المبادئ العامة الواردة في المادة (1) من القانون.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة "راقب"، دار صادر، بيروت، 1994، ص 512.

² أكرم زاده الكوردي، أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 7، 2018، ص 101-134.

من الناحية العملية، مراقبة السلوك ليست عقوبة بالمعنى التقليدي، إذ لا تستهدف إيلاام الحدث أو حرمانه من حريته، بل تقوم على خطة علاجية يعدها مراقب السلوك، وزيارات دورية، وتقارير شهرية ترفع إلى المحكمة والادعاء العام¹. فهي أقرب إلى التدابير الاجتماعية التي تراعي مصلحة الحدث والمجتمع معاً، وتستند إلى أسس علمية ونفسية واجتماعية.

ومع ذلك، يرى بعض الفقه أن مراقبة السلوك تحمل جانباً زجرياً غير مباشر، إذ يترتب على مخالفة شروطها إمكانية إلغائها واستبدالها بتدبير الإيداع وفق المادة (98)، مما يجعلها في بعض الحالات ذات طبيعة مزدوجة: إصلاحية في الأصل، لكنها قد تتحول إلى عقابية إذا أخل الحدث بالتزاماته². هذا التداخل يعكس فلسفة المشرع العراقي في الموازنة بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الدولية التي تعتبر المراقبة أحد التدابير البديلة عن العقوبة، كما ورد في قواعد بكين لعام 1985 وقواعد طوكيو لعام 1990³.

يتضح مما تقدم أن الطبيعة القانونية لمراقبة السلوك في القانون العراقي ذات طابع علاجي-اجتماعي بالأساس، لكنها تحمل في بعض جوانبها أثراً زجرياً عند مخالفة شروطها، مما يجعلها تدبيراً مزدوج الطبيعة، يجمع بين الإصلاح والردع في آن واحد، انسجاماً مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة في مجال الأحداث.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي والقانوني لمراقبة السلوك في العراق.

مراقبة السلوك في التشريع العراقي تقوم على أساسين متكاملين: شرعي وقانوني. فالأساس الشرعي يتمثل في رفع المسؤولية عن الصغير قبل البلوغ، وهو ما يظهر في الحديث الشريف "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ"⁴. هذا النص يضع قاعدة عامة مفادها أن الحدث لا يُعامل معاملة البالغ في المسؤولية الجنائية، وإنما يُنظر إليه باعتباره بحاجة إلى إصلاح وتقويم، وهو ما ينسجم مع فلسفة التدابير الإصلاحية التي تقوم على التوجيه والرعاية لا

¹ أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز القانون المقارن، أربيل، 2010، ص 257-261.

² منى محمد عبد الرزاق، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 9، العدد 4، 2011، ص 8-17.

³ United Nations, Beijing Rules: United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice, 1985, Rule 14; United Nations, Tokyo Rules: United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures, 1990, Rule 8.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، حديث رقم 2041.

العقاب المباشر. ومن هنا فإن مراقبة السلوك تُعد امتداداً لمبدأ شرعي أصيل يقوم على حماية الحدث من آثار العقوبة، مع توفير بيئة إصلاحية تساعد على تجاوز الانحراف.

أما الأساس القانوني فيتجسد في قانون رعاية الأحداث الذي نص في المادة (87) على تدبير مراقبة السلوك باعتباره أحد التدابير الإصلاحية التي يمكن للمحكمة أن تفرضها على الحدث الجانح. هذا التدبير يقوم على إخضاع الحدث لإشراف مراقب السلوك، الذي يتولى متابعة التزاماته وتقديم تقارير دورية إلى المحكمة. ويُعد هذا التدبير صورة عملية لتفريد المعاملة الجنائية، إذ يراعي شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، ويوازن بين مصلحة المجتمع وحاجة الحدث إلى الرعاية والإصلاح¹. وقد أوضح الفقه أن مراقبة السلوك تمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية، لأنها تبتعد عن العقوبات التقليدية وتتبنى أسلوباً إصلاحياً ينسجم مع المعايير الحديثة لحماية الأحداث².

وعليه، فإن مراقبة السلوك ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي تدبير إصلاحي متكامل يجمع بين قيم الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية الحديثة، ويهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع عبر إشراف مهني وأسري متواصل. فهي تدبير يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الانحراف وبين حماية الحدث من العقوبة المباشرة، ويُظهر مرونة المشرع العراقي في الجمع بين الإصلاح والردع الخاص.

يظهر من دراسة الإطار العام لمراقبة السلوك أن هذا التدبير يُعد من أهم الوسائل الإصلاحية التي تبناها المشرع العراقي لحماية الأحداث الجانحين، إذ يقوم على فلسفة الدمج الاجتماعي لا العزل المؤسسي. وقد أظهر التحليل أن مراقبة السلوك تتميز عن غيرها من التدابير بكونها علاجية-اجتماعية في جوهرها، لكنها تحمل جانباً زجرياً غير مباشر عند مخالفة شروطها، مما يمنحها طبيعة مزدوجة. كما أن الأساس الشرعي والقانوني لهذا التدبير يعكس انسجاماً بين القيم الإسلامية والنصوص الوضعية، ويؤكد أن الهدف الأول هو الإصلاح والتقويم، مع إبقاء الردع الخاص كخيار احتياطي. وبذلك يمكن القول إن مراقبة السلوك تمثل نموذجاً متوازناً يجمع بين حماية المجتمع وضمان مصلحة الحدث، ويعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو التدابير البديلة ذات الطابع الإصلاحي.

¹ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025، ص 281-312.

² محمد ماثو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، 2004، ص 88. و أدبية محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة جامعة كوية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 7، عدد 1، 2022، ص 45.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لمراقبة السلوك في القضاء العراقي.

يُعد تنظيم مراقبة السلوك في القضاء العراقي من الموضوعات الجوهرية في مجال عدالة الأحداث، إذ يمثل الإطار العملي لتطبيق هذا التدبير الإصلاحي الذي تنبأه المشرع كبديل عن العقوبات السالبة للحرية. ويكتسب هذا التنظيم أهميته من كونه يحدد الشروط والإجراءات والآثار المترتبة على فرض المراقبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الحدث الجانح. كما أن دراسة هذا التنظيم تكشف عن مدى انسجام النصوص القانونية مع الفلسفة الإصلاحية التي يقوم عليها قانون رعاية الأحداث، وتوضح الدور الذي تضطلع به المحكمة والباحث الاجتماعي والأسرة في إنجاح هذا التدبير.

المطلب الأول: شروط فرض مراقبة السلوك.

يشترط القانون العراقي مجموعة من الضوابط لفرض تدبير مراقبة السلوك على الحدث الجانح، لضمان انسجام التدبير مع فلسفته الإصلاحية وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث والمجتمع. فقد نصت المادة (87) على أن مراقبة السلوك تدبير علاجي-اجتماعي يهدف إلى وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف مراقب السلوك.

كما أن المادة (90) أوجبت على المحكمة عند إصدار قرار المراقبة أن تراعي جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الحدث وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية، وقد جسدت محكمة التمييز الاتحادية هذا الشرط في حكمها التمييزي رقم (2009/838) حين صادقت على قرار محكمة أحداث بغداد بوضع حدث تحت مراقبة السلوك لمدة سنتين رغم خطورة الفعل (الشروع بالقتل)، مراعاةً لظروفه وتصالحه مع المشتكي¹.

من ناحية أخرى، حددت المادة (89) مدة المراقبة بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، ولا يجوز أن يتجاوز التمديد هذا الحد الأعلى حتى مع وجود تقرير مراقب السلوك، وقد أكدت محكمة تمييز إقليم كردستان في حكمها رقم (282/أحداث/2014) أن التدبير لا يجوز أن يتجاوز مرتين، وأنه يجب أن يكون متناسباً مع جسامة الجريمة².

¹ حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (2009/838)، بتاريخ 2009/9/8، مصدره: قاعدة التشريعات العراقية.

<https://iraql.d.e-sjc-services.iq/legislations/showverdict?verdictid=3108&articleid=118259>

² حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (282/أحداث/2014)، بتاريخ 2014/9/17، مصدره: جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه

الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق "قضاء الأحداث للسنوات 1991-2014"، منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، أربيل، 2015، ص408

كما ألزمت المادة (90/ثالثاً) المحكمة بأخذ موافقة الحدث الفتى فقط التحريرية عند وضعه تحت المراقبة، وقد شددت محكمة تمييز الإقليم في حكمها رقم (244/أحداث/2010) على وجوب أخذ موافقة الفتى التحريرية عند بلوغه الخامسة عشرة، واعتبرت ذلك شرطاً إلزامياً لا تملك المحكمة تجاوزه¹. وفي المقابل، أوضحت أحكام أخرى مثل الحكم رقم (246/أحداث/2014) أن هذه الموافقة لا تُشترط إذا كان الحدث صبيّاً لم يبلغ الخامسة عشرة².

ويُضاف إلى ذلك أن المادة (91) نصت على مجموعة من الالتزامات التي يجب أن يتضمنها قرار المراقبة. وقد نقضت محكمة تمييز الإقليم في حكمها رقم (54/أحداث/2008) قراراً لم يتضمن تفهيم الحدث وولي أمره بهذه الالتزامات، مؤكدة أن إغفال هذا الشرط يُعد مخالفة جوهرية³.

وتشير الدراسات الحديثة إلى أن مراقبة السلوك لا تُعد مجرد بديل عن العقوبة التقليدية، بل هي أداة لإعادة بناء شخصية الحدث من خلال إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح⁴. كما أن التجارب العملية في قضاء الأحداث بالعراق أوضحت أن نجاح هذا التدبير يرتبط بمدى التزام الحدث بشروطه، وتعاون وليه مع مراقب السلوك، وهو ما يعزز فعاليته في تحقيق الإصلاح المجتمعي⁵.

يتضح مما تقدم أن شروط فرض مراقبة السلوك تقوم على ثلاثة عناصر أساسية: سن الحدث، جسامة الجريمة، وظروفه الشخصية والاجتماعية. وقد تبين من خلال الأحكام القضائية المذكورة أعلاه أن القضاء الاتحادي أظهر مرونة في تطبيق التدبير حتى في الجرائم الجسيمة مراعاةً للظروف المخففة، بينما قضاء الإقليم شدد على الضوابط الشكلية مثل الموافقة التحريرية وعدم تكرار التدبير. هذا التباين يعكس تكاملاً بين المرونة الاتحادية والدقة الإجرائية في الإقليم، بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

¹ حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (244/أحداث/2010)، بتاريخ 2010/8/23، مصدره: جاسم جزاء جافر، مرجع سابق، ص353

² حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (246/أحداث/2014)، بتاريخ 2014/8/27، مصدره: جاسم جزاء جافر، مرجع سابق، ص405.

³ حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (54/أحداث/2008)، بتاريخ 2008/6/10، مصدره: أكرم زاده الكوردي، كتاب المعين القضائي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025، ص 156-167.

⁴ أميل جبار عاشور، العقوبات البديلة وأثرها في الحد من انتشار الأوبئة، مجلة جامعة النيان، 2025، ص 77. وزهراء حسين، ونورس رشيد طه، التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي، 2022، ص 34.

⁵ أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 10، 2020، ص93. وأحمد محمد علي الحريشي، دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق، موقع محاماة نت، 2017:

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ مراقبة السلوك.

تُعد إجراءات تنفيذ مراقبة السلوك في القضاء العراقي الركيزة الأساسية لضمان نجاح هذا التدبير الإصلاحي، إذ تتوزع بين دور المحكمة في إصدار القرار ومتابعته، دور الباحث الاجتماعي ومراقب السلوك في إعداد الخطة العلاجية والتقارير، والتزامات الحدث وأسرته في الالتزام بالشروط. هذه الإجراءات لا تقتصر على الجانب القانوني، بل تتداخل مع البعد الاجتماعي والنفسي، بما يحقق إعادة دمج الحدث في المجتمع .

أولاً: دور المحكمة في متابعة التنفيذ وإنهاء المراقبة.

لا يقتصر دور محكمة الأحداث على إصدار قرار المراقبة وفقاً للشروط المحددة في المواد (87-90)، بل يمتد إلى متابعة تنفيذه وضبط مدته وإنهائه، وهو ما جسده المادة (97) التي تمثل حلقة أساسية في تنظيم مراقبة السلوك. هذه المادة وضعت آلية مرنة تراعي مصلحة الحدث وظروفه العملية، فأعطت للمحكمة صلاحية إنهاء المراقبة قبل اكتمال مدتها إذا تبين من تقرير مراقب السلوك أن الحدث قد تحسن سلوكه ولم يعد بحاجة إلى الاستمرار تحت المراقبة، وهو ما يعكس فلسفة إصلاحية واضحة تجعل التدبير وسيلة علاجية قابلة للإنهاء بمجرد تحقق الغاية الإصلاحية، ويتيح للحدث العودة إلى حياته الطبيعية بسرعة ويمنع تحميله أعباء غير ضرورية.

كما نظمت المادة إعادة تقديم التقارير بعد رفض المحكمة، إذ لا يجوز رفع تقرير جديد بإنهاء المراقبة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، وهو ما يوازن بين حق الحدث في طلب إنهاء التدبير وبين ضرورة جدية التقارير وعدم تكرارها بشكل يرهق المحكمة أو يعرقل سير العدالة، ويمنحها وقتاً كافياً لمتابعة سلوك الحدث والتأكد من استقرار تحسنه بدلاً من الاستجابة لتقارير متعجلة أو غير دقيقة.

وأخيراً، ألزمت المادة المحكمة باحتساب مدة المراقبة المنقضية عند إعادة المحاكمة، وهو ما يعكس مبدأ العدالة الإجرائية ويضمن أن جهود الحدث في الالتزام بالشروط لا تضيع حتى لو أعيدت محاكمته لسبب آخر، ويشجعه على الاستمرار في السلوك القويم. وبذلك يتضح أن المادة (97) لم تكتف بتنظيم نهاية التدبير، بل أرست قواعد تضمن مرونته وعدالته، وأكدت أن المحكمة هي الضامن الرئيس لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث.

ثانياً: دور الباحث الاجتماعي ومراقب السلوك.

أوضحت المواد (88-94) أن قسم مراقبة السلوك التابع لوزارة العدل يشرف على مراقبي السلوك، الذين يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية. مراقب السلوك يعد خطة

علاجية لإعادة تكييف الحدث اجتماعياً استناداً إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية¹. كما يزور الحدث في مسكنه ويتواصل مع مدرسته أو مكان عمله مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً، ويقدم تقريراً شهرياً إلى المحكمة والادعاء العام عن حالة الحدث ومدى التزامه².

وقد بينت الدراسات المقارنة الحديثة أن فعالية المراقبة ترتبط بمدى قدرة الباحث الاجتماعي على بناء علاقة ثقة مع الحدث وأسرته، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي اللازم. ففي دراسة حديثة أجراها Brandon Applegate & Riane Bolin (2025) حول مقارنة الإشراف على الأحداث والبالغين، تبين أن الأحداث يحتاجون إلى متابعة أكثر كثافة وتدخلات اجتماعية مخصصة، وهو ما يعزز أهمية الدور المهني لمراقب السلوك³. كما أوضحت دراسة Preeti Varma & Amit Singh (2024) أن التشريعات المقارنة في الهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تؤكد على ضرورة أن تكون المراقبة جزءاً من خطة إعادة التأهيل الشاملة، لا مجرد متابعة شكلية⁴.

كما أنه وبموجب المادة (96) يجوز لمراقب السلوك الاستعانة بمجلس الشعب أو لجان الاستشارات الأسرية التابعة للاتحاد العام لنساء العراق أو اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق أو مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن سير المراقبة، مما يعكس الطابع المؤسسي-المجتمعي لهذا التدبير.

ثالثاً: التزامات الحدث وأسرته والجزاءات عند المخالفة.

المادة (91) ألزمت الحدث بجملة من الالتزامات، منها حسن السلوك، الاتصال الدائم بمراقب السلوك، وإبلاغه عند تغيير السكن أو المدرسة أو العمل. أما المادة (95) فقد حملت ولي الحدث مسؤولية التعاون مع مراقب السلوك، وفرضت عليه غرامة عند الإهمال أو عرقلة التنفيذ. هذا يوضح أن الأسرة شريك أساسي في نجاح التدبير، وأن القانون يوازن بين مسؤولية الفرد ومسؤولية وليه. وقد أكدت دراسة مقارنة حديثة أجراها Rakad Salem Khawaldeh وآخرون (2024) حول حماية الأحداث في

¹ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل، المادة (93).

² قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل، المادة (94).

3 Brandon K. Applegate & Riane M. Bolin, Children are Different? Comparing Officers' Views About Supervising Juvenile and Adult Probation Clients, American Journal of Criminal Justice, Vol. 50, No. 2, 2025, pp. 317–336. Springer.

4 Preeti Varma & Amit Singh, Juvenile Justice Act: A Comparative Study (India–U.K.–U.S.A.), International Journal of Criminal, Common and Statutory Law, Vol. 4, Issue 1, 2024, pp. 50–55.

القضاء الأردني والمصري أن إشراك الأسرة في عملية الإصلاح يزيد من فرص نجاح المراقبة ويقلل من احتمالات العود للجنوح¹.

وبموجب المادة (98) إذا خالف الحدث شروط المراقبة، فللمحكمة أن تقرر عليه غرامة أو تقرر إلغاء المراقبة واستبدالها بتدبير الإيداع، كما نصت على إلغاء المراقبة إذا ارتكب الحدث جنحة أو جناية عمدية خلال فترة المراقبة، وأجازت إصدار أمر بالقبض عليه إذا هرب، مع إمكانية غلق الدعوى مؤقتاً لحين القبض عليه. هذه النصوص تؤكد أن الالتزام بالشروط ليس شكلياً، بل له آثار قانونية مباشرة تضمن جدية التدبير وفاعليته.

تُظهر إجراءات تنفيذ مراقبة السلوك في القضاء العراقي أنها منظومة متكاملة تجمع بين دور المحكمة في إصدار القرار ومتابعته وإنهائه وفق المادة (97)، ودور الباحث الاجتماعي ومراقب السلوك في إعداد الخطة العلاجية مع إمكانية الاستعانة بالجهات المجتمعية بموجب المادة (96)، إضافة إلى التزامات الحدث وأسرته وما يترتب على مخالفة الشروط من جزاءات وفق المادة (98). هذه الإجراءات تؤكد أن المراقبة ليست مجرد متابعة شكلية، بل تدبير إصلاحي-اجتماعي يوازن بين الرقابة القانونية والدعم المؤسسي والأسري لضمان إعادة إدماج الحدث ومنع العود للجنوح.

المطلب الثالث: آثار مراقبة السلوك.

آثار مراقبة السلوك في القضاء العراقي تتوزع على ثلاثة مستويات: أثر مباشر على الحدث من حيث إعادة تأهيله وتقويم سلوكه، أثر على الأسرة من حيث إشراكها في عملية الإصلاح وتحملها مسؤولية المتابعة، وأثر على المجتمع من حيث تعزيز الأمن والحد من العود للجريمة. الدراسات المقارنة الحديثة (2024-2025) تؤكد أن هذه التدابير المجتمعية تحقق نتائج أفضل من العقوبات السالبة للحرية، خاصة عند دمج الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح.

أولاً: أثر مراقبة السلوك على الحدث.

مراقبة السلوك تهدف إلى إعادة دمج الحدث في بيئته الطبيعية، بعيداً عن العزلة المؤسسية التي يفرضها الإيداع أو السجن. وفق المادة (93) من قانون رعاية الأحداث، يُلزم مراقب السلوك بإعداد خطة علاجية لإعادة تكييف الحدث اجتماعياً، تشمل متابعة دراسته أو عمله، وحل مشكلاته اليومية. هذا التدبير يتيح للحدث فرصة لتصحيح سلوكه ضمن بيئته الطبيعية، ويقلل من احتمالات العود للجنوح. وقد

1 Rakad Salem Khawaldeh, Sultan Ibrahim Aletein, Zuhair Nahar Khawaldeh, Criminal Protection of Juvenile in the Judiciary: A Comparative Study (Jordan-Egypt), Pakistan Journal of Life and Social Sciences, Vol. 22, No. 1, 2024, pp. 5298-5313.

أوضحت دراسة حديثة صادرة عن National Institute of Justice (2024) أن البدائل المجتمعية للاحتجاز، مثل المراقبة والإشراف، تؤدي إلى نتائج أفضل في إعادة تأهيل الأحداث مقارنة بالاحتجاز، لأنها تمنحهم فرصة للاستمرار في التعليم والعمل ضمن بيئة داعمة¹. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في حكمها رقم (2009/838) أن وضع الحدث تحت مراقبة السلوك يحقق غاية إصلاحية حتى في الجرائم الجسيمة، إذا توفرت ظروف مخففة مثل الصلح².

ثانياً: أثر مراقبة السلوك على الأسرة.

المادة (95) من القانون حملت ولي الحدث مسؤولية التعاون مع مراقب السلوك، وفرضت عليه غرامة عند الإهمال أو عرقلة التنفيذ. هذا النص يعكس فلسفة المشرع في إشراك الأسرة بشكل مباشر في عملية الإصلاح، وتحميلها مسؤولية متابعة الحدث. الدراسات المقارنة الحديثة تؤكد أن إشراك الأسرة يزيد من فرص نجاح التدابير الإصلاحية. ففي الدراسة التي أجراها Rakad Salem Khawaldeh التي سبق وأن أشرنا إليها حول حماية الأحداث، تبين أن الأسرة تمثل عنصراً أساسياً في نجاح التدابير البديلة، وأن غيابها يؤدي إلى ضعف فعالية المراقبة³. كما أظهرت دراسة أخرى أن النظام القضائي في الولايات المتحدة يعاني من ضعف في إشراك الأسر، وهو ما يقلل من فعالية التدابير المجتمعية، مما يبرز أهمية النموذج العراقي في تحميل الأسرة مسؤولية قانونية مباشرة⁴. وقد شددت محكمة تمييز إقليم كردستان في حكمها رقم (2010/244) على ضرورة أخذ موافقة الفتى التحريرية عند وضعه تحت المراقبة، وفي حكمها رقم (54/أحداث/2008) على إفهام الحدث وولي أمره بشروط والتزامات مراقبة السلوك، مؤكدة أن إغفال ذلك يُعد مخالفة جوهريّة، وهذا يعكس إشراك الأسرة والحدث في القرار⁵.

ثالثاً: أثر مراقبة السلوك على المجتمع.

مراقبة السلوك لا تحقق مصلحة الحدث فقط، بل تسهم في تعزيز الأمن المجتمعي من خلال تقليل معدلات العود للجريمة. المادة (94) تلزم مراقب السلوك بتقديم تقارير شهرية إلى المحكمة والادعاء العام، مما يضمن الرقابة القضائية المستمرة ويعزز ثقة المجتمع في فعالية التدبير. وقد بينت تقارير SPACE

1 Melissa M. Labriola et al., Community-Based Alternatives to Youth Incarceration, National Institute of Justice, 2024.

² حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (2009/838)، بتاريخ 2009/9/8، مصدره: قاعدة التشريعات العراقية.

<https://iraql.d.e-sjc-services.iq/legislations/showverdict?verdictid=3108&articleid=118259>

3 Rakad Salem Khawaldeh, Sultan Ibrahim Aletein, ibid, pp. 5298-5313.

4 RAND Corporation, Community-Based Alternatives to Youth Incarceration, 2024.

https://www.rand.org/pubs/research_reports/RRA108-25.html

⁵ جاسم جزاء جافر، مرجع سابق، ص 353

(2024) II حول أنظمة المراقبة في أوروبا أن المراقبة المجتمعية أصبحت الشكل الأكثر شيوعاً للإشراف الجنائي، حيث يوجد 1.4 مليون شخص تحت المراقبة مقابل مليون نزيل في السجون، وهو ما يعكس التحول نحو التدابير البديلة كوسيلة أكثر فعالية في حماية المجتمع.¹ كما أوضحت دراسة Barjes (2025) أن التدابير البديلة في جرائم الأحداث تحقق حماية مزدوجة: حماية المجتمع من الجنوح، وحماية الحدث من الآثار السلبية للعقوبات التقليدية.² وقد أكدت محكمة تمييز الإقليم في حكمها رقم (2014/282) أن التدبير يجب أن يكون متناسباً مع جسامة الجريمة وألا يتكرر أكثر من مرتين، وهو ما ينسجم مع نص المادة (98/رابعاً) من القانون، مما يعكس حرص القضاء على حماية المجتمع من الإفراط في استخدام هذا الإجراء.³

يظهر من هذا المبحث أن مراقبة السلوك في القضاء العراقي ليست مجرد تدبير شكلي، بل منظومة إصلاحية متكاملة تبدأ بشروط فرضها وفق المواد (87-91)، وتمتد إلى إجراءات تنفيذها ومتابعتها عبر المحكمة والباحث الاجتماعي ومراقب السلوك، مع إمكانية الاستعانة بالجهات المجتمعية بموجب المادة (96)، وتنتهي بآليات مرنة لإنهائها أو تعديلها وفق المادة (97)، فضلاً عن الجزاءات القانونية عند مخالفة الشروط كما نصت المادة (98). هذا التنظيم يعكس فلسفة المشرع في الموازنة بين الرقابة القانونية والدعم الاجتماعي، ويؤكد أن نجاح التدبير يتوقف على إشراك الأسرة والمجتمع وضمان الرقابة القضائية المستمرة، بما يجعل مراقبة السلوك أداة فعالة لتحقيق العدالة الإصلاحية والوقائية في التعامل مع الأحداث.

المبحث الثالث: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة.

يهدف هذا المبحث إلى إجراء مقارنة منهجية بين تدبير مراقبة السلوك في القانون العراقي والصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية ذات الصلة، وذلك للكشف عن مدى انسجام التشريع الوطني مع المعايير العالمية في مجال عدالة الأحداث. وتكتسب هذه المقارنة أهميتها من كون مراقبة السلوك تدبيراً إصلاحياً حديثاً، يتقاطع مع فلسفة العدالة الجنائية المعاصرة التي تركز على إعادة التأهيل بدل العقاب. كما أن دراسة هذه الصكوك تتيح إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف، وتساعد في تقييم مدى

1 Marcelo F. Aebi et al., Probation and Prisons in Europe, Key Findings of the SPACE Reports 2024, CEP Probation, 2024.

2 Barjes Alshawabkeh, The Alternative Measures to the Sanctions in Juveniles' Crimes: A Comparative Analytical Study, Multicultural Education Journal, Vol. 11, Issue 8, 2025, pp. 27-36.

³ حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (282/أحداث/2014)، بتاريخ 2014/9/17، مصدره: جاسم جزاء جافر، مرجع سابق،

توافق القانون العراقي مع الالتزامات الدولية والإقليمية. وبذلك يشكل هذا المبحث خطوة أساسية لفهم موقع التشريع العراقي ضمن المنظومة القانونية العالمية لحماية حقوق الطفل الحدث.

المطلب الأول: الصكوك الدولية.

تُعد الصكوك الدولية المرجعية الأساسية في تطوير أنظمة عدالة الأحداث، إذ وضعت معايير واضحة للتعامل مع الأطفال الجانحين، وأكدت على ضرورة اعتماد التدابير غير الاحتجازية كوسيلة لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي. ويأتي تدبير مراقبة السلوك في مقدمة هذه التدابير، حيث يمثل نموذجاً عملياً لتطبيق فلسفة الإصلاح بدل العقاب.

أولاً: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

نصت الاتفاقية في المادة (37) على عدم جواز إخضاع الطفل للتعذيب أو العقوبات القاسية، وعلى أن يكون الحرمان من الحرية إجراءً استثنائياً ولأقصر فترة ممكنة. كما أكدت المادة (40) على حق الطفل في معاملة تعزز كرامته وتراعي عمره، وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع. هذه المبادئ تضع الأساس القانوني لاعتماد مراقبة السلوك كبديل عن الإيداع، إذ يتيح للطفل البقاء في بيئته الطبيعية تحت إشراف متخصص. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الطفل في تعليقها العام رقم (10) لسنة 2007 إلى أن التدابير غير الاحتجازية مثل المراقبة والإشراف المجتمعي هي الأكثر انسجاماً مع روح الاتفاقية¹.

ثانياً: قواعد بكين 1985.

تُعرف هذه القواعد رسمياً بـ "القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث"، وقد شددت على ضرورة أن تكون التدابير الإصلاحية هي الأصل، والاحتجاز هو الاستثناء. المادة (11) من القواعد نصت على أن يُعطى الأولوية للتدابير غير الاحتجازية مثل المراقبة، الخدمة المجتمعية، والإشراف الأسري. مراقبة السلوك في القانون العراقي تتوافق مع هذه المبادئ، إذ تضع الحدث تحت إشراف مراقب متخصص دون عزله عن أسرته. وقد تناولت إحدى الدراسات الأكاديمية، أهمية هذه القواعد في تعزيز بدائل العقوبة².

¹ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (10) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الأمم المتحدة، 2007.

² ندى أحمد يونس، محاكمة الأحداث بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020، ص13.

ثالثاً: قواعد الرياض 1990.

تركز هذه القواعد على الوقاية من جنوح الأحداث، معتبرة أن التدابير المجتمعية هي الوسيلة الأنجع لحماية الطفل من الانحراف. المادة (5) منها نصت على أن إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح هو شرط أساسي لنجاح التدابير. مراقبة السلوك في العراق تتسجم مع هذا التوجه، إذ تلزم ولي الحدث بالتعاون مع مراقب السلوك، وتفرض عليه غرامة عند الإهمال. وقد أشار تقرير الأمم المتحدة حول منع الجنوح لعام 2015 إلى أن إشراك الأسرة في برامج المراقبة يقلل من احتمالات العود بنسبة تصل إلى 40%¹.

رابعاً: قواعد طوكيو 1990.

تُعرف هذه القواعد بـ "القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية"، وقد نصت على أن تكون هذه التدابير جزءاً من سياسة جنائية شاملة. المادة (2) منها أكدت أن التدابير غير الاحتجازية يجب أن تُطبق في جميع مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة ما بعد الحكم. مراقبة السلوك تمثل تطبيقاً مباشراً لهذه القواعد، إذ تُنفذ تحت إشراف قضائي مستمر، وتُعزز إعادة إدماج الحدث في المجتمع. وقد أوضحت دراسة Anthony Doob & Jane Sprott المنشورة في (2010) Youth Justice Journal أن المراقبة المجتمعية تحقق نتائج أفضل من العقوبات السالبة للحرية في إعادة تأهيل الأحداث². يتضح أن مراقبة السلوك في القانون العراقي تتسجم بدرجة كبيرة مع الصكوك الدولية، إذ تحقق فلسفة اتفاقية حقوق الطفل في تقليل الاحتجاز، وتترجم قواعد بكون في اعتماد البدائل، وتنماهي مع قواعد الرياض في إشراك الأسرة والمجتمع، وتؤكد قواعد طوكيو على كونها تدبيراً غير احتجازي فعال. بذلك، يُعد هذا التدبير نموذجاً متوافقاً مع المعايير الدولية الحديثة في عدالة الأحداث.

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية.

تُعد الصكوك العربية والإسلامية من أبرز المرجعيات التي سعت إلى وضع إطار قانوني وأخلاقي لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال الجانحين. هذه الصكوك لم تقتصر على النصوص القانونية، بل حملت أيضاً أبعاداً تربوية واجتماعية ودينية، تؤكد على أن التدابير غير الاحتجازية - ومنها مراقبة السلوك - هي الوسيلة الأنجع لتحقيق الإصلاح وإعادة الدمج الاجتماعي.

¹ الأمم المتحدة، تقرير منع جنوح الأحداث، نيويورك، 2015.

² Anthony N. Doob & Jane B. Sprott, Youth Justice Journal, Vol. 10, 2010, pp. 29-44.

أولاً: الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983.

صدر هذا الميثاق عن جامعة الدول العربية ليؤكد على حق الطفل في الرعاية والحماية، ونص في مادته (9) على ضرورة أن تكون التدابير الإصلاحية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية كلما أمكن ذلك. مراقبة السلوك تنسجم مع هذا المبدأ، إذ تتيح للطفل البقاء في بيئته الطبيعية تحت إشراف قضائي واجتماعي. وقد أشار تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية لعام 2019 إلى أن الدول العربية التي اعتمدت برامج المراقبة المجتمعية حققت انخفاضاً ملحوظاً في نسب العود للجنوح¹.

ثانياً: الإعلان العربي لحقوق الطفل 1983.

أكد الإعلان على أن الطفل يحتاج إلى بيئة أسرية واجتماعية داعمة، وأن التدابير العقابية يجب أن تراعي مصلحته الفضلى. مراقبة السلوك في القانون العراقي تُجسد هذا التوجه، إذ تلزم ولي الحدث بالتعاون مع مراقب السلوك، وتفرض عليه مسؤولية مباشرة في متابعة سلوك الطفل. وقد تناول الكتاب الأكاديمي "شرح قانون الأحداث الجانحين" أهمية تعزيز بدائل العقوبة، مشيرة إلى أن إشراك الأسرة في عملية الإصلاح يمثل ضماناً أساسية لنجاح التدابير².

ثالثاً: عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005.

أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي (حالياً منظمة التعاون الإسلامي)، وجاء ليؤكد على أن الطفل أمانة يجب حمايتها ورعايتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. نص العهد في مادته (15) على أن التدابير الإصلاحية يجب أن تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وأن الحرمان من الحرية لا يُستخدم إلا كملاذ أخير. مراقبة السلوك تتوافق مع هذا النص، إذ تُعد تدبيراً إصلاحياً يحقق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الحدث. وقد أشار تقرير منظمة التعاون الإسلامي حول حماية الطفولة لعام 2020 إلى أن الدول الأعضاء مطالبة بتعزيز التدابير غير الاحتجازية مثل المراقبة والإشراف الأسري³.

البعد الإسلامي في مراقبة السلوك:

الفكر الإسلامي يؤكد على أن العقوبة ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة للإصلاح والتهديب. وقد تناول محمد أبو زهرة في كتابه "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" أن الأصل في معاملة الحدث هو

¹ المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حماية الأطفال في الوطن العربي، القاهرة، 2019.

² عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، 2016، ص118-120.

³ منظمة التعاون الإسلامي، تقرير حماية الطفولة في الدول الأعضاء، جدة، 2020.

التربية والإصلاح، لا العقاب، وأن إشراك الأسرة والمجتمع في هذه العملية ينسجم مع مقاصد الشريعة¹. مراقبة السلوك في القانون العراقي تُترجم هذا البعد، إذ تجمع بين الرقابة القضائية والدعم الأسري والاجتماعي.

يتضح أن الصكوك العربية والإسلامية أكدت على أن التدابير غير الاحتجازية هي الوسيلة المثلى لحماية الطفل الجانح، وأن إشراك الأسرة والمجتمع يمثل ركيزة أساسية في نجاح هذه التدابير. مراقبة السلوك في القانون العراقي تنسجم مع هذه المرجعيات، إذ تحقق فلسفة الإصلاح بدل العقاب، وتترجم المبادئ الإسلامية والعربية في حماية الطفولة. بذلك، يُعد هذا التدبير نموذجًا متوافقًا مع الخصوصية الثقافية والدينية للعالم العربي والإسلامي.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى.

تُعد الصكوك الإقليمية من أهم المرجعيات التي سعت إلى وضع معايير خاصة بحماية حقوق الطفل في نطاقات جغرافية محددة، مثل إفريقيا وأوروبا، حيث واجهت هذه المناطق تحديات متباينة في التعامل مع الأطفال الجانحين. وقد ركزت هذه الصكوك على تعزيز التدابير غير الاحتجازية، ومنها مراقبة السلوك، باعتبارها وسيلة لإعادة إدماج الحدث في المجتمع وتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية.

أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

صدر الميثاق عن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي لاحقاً) ليؤكد على خصوصية القارة الإفريقية في حماية الطفولة. نصت المادة (17) على أن الطفل المتهم أو المدان يجب أن يُعامل بطريقة تراعي كرامته وتحقق مصلحته الفضلى، وأن الحرمان من الحرية لا يُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. هذا النص يضع الأساس لاعتماد تدابير غير احتجازية مثل مراقبة السلوك، التي تتيح للطفل البقاء في بيئته الطبيعية تحت إشراف قضائي واجتماعي.

وقد أشار تقرير الاتحاد الإفريقي حول حالة الطفولة في إفريقيا لعام 2020 إلى أن الدول التي اعتمدت برامج المراقبة المجتمعية حققت انخفاضاً في نسب العود للجنوح بنسبة 35% مقارنة بالدول التي تعتمد على الاحتجاز التقليدي². كما أوضح التقرير أن إشراك الأسرة والمجتمع المحلي في عملية الإصلاح يمثل عنصراً جوهرياً في نجاح هذه التدابير، وهو ما يتوافق مع فلسفة مراقبة السلوك في القانون العراقي.

¹ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص33-340.

² African Union, State of the African Child Report, Addis Ababa, 2020.

من جانب آخر، تناولت دراسة منشورة في (African Human Rights Law Journal (2019) أن الميثاق الإفريقي يُعد أكثر تفصيلاً من اتفاقية حقوق الطفل في بعض الجوانب، حيث شدد على ضرورة توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطفل الجانح، وهو ما يعزز فعالية التدابير غير الاحتجازية¹.

ثانياً: القواعد الأوروبية 2008.

أصدر مجلس أوروبا في عام 2008 "القواعد الأوروبية للعقوبات والتدابير المجتمعية"، التي تُعرف أيضاً بـ European Probation Rules، لتضع إطاراً شاملاً لإدارة العقوبات البديلة. هذه القواعد نصت على أن التدابير غير الاحتجازية يجب أن تُطبق بما يضمن إعادة إدماج الجانحين في المجتمع، وأن تكون المراقبة المجتمعية وسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف.

مراقبة السلوك في القانون العراقي تتوافق مع هذه القواعد، إذ تُنفذ تحت إشراف قضائي، وتلزم الحدث وأسرته بالتعاون مع مراقب السلوك. وقد أشار تقرير Council of Europe – Implementing Community Sanctions and Measures (2018) إلى أن المراقبة المجتمعية أصبحت أكثر شيوعاً في أوروبا من العقوبات السالبة للحرية، حيث بلغ عدد الأشخاص الخاضعين للعقوبات المجتمعية 1.4 مليون مقابل مليون نزيل في السجون².

كما أوضح تقرير Confederation of European Probation (CEP) لعام 2021 أن المراقبة المجتمعية تحقق نتائج أفضل في تقليل معدلات العود للجريمة، خاصة عندما تُدمج مع برامج تعليمية وتدريبية، وهو ما يعكس أهمية ربط مراقبة السلوك ببرامج إعادة التأهيل الشاملة³.

يتضح من خلال المقارنة أن تدبير مراقبة السلوك في القانون العراقي ينسجم بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، إذ يؤكد على فلسفة الإصلاح بدل العقاب، ويجعل الحرمان من الحرية استثناءً لا أصلاً. الصكوك الدولية أبرزت أهمية التدابير غير الاحتجازية في تعزيز إعادة الإدماج، بينما شددت الصكوك العربية والإسلامية على إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح، وأكدت الصكوك الإفريقية والأوروبية على ضرورة المراقبة المجتمعية كبديل فعال للسجن. ويُضاف إلى ذلك أن التشريع العراقي لم يكتف بالمبادئ العامة، بل وضع آليات دقيقة لضبط التنفيذ، مثل إمكانية إنهاء المراقبة المبكر وفق المادة (97)، والاستعانة بالجهات المجتمعية بموجب المادة (96)،

1 African Human Rights Law Journal, "Juvenile Justice and the African Charter on the Rights and Welfare of the Child," Vol. 19, 2019.

2 Council of Europe, Implementing Community Sanctions and Measures, Strasbourg, 2018.

3 Confederation of European Probation (CEP), Probation in Europe Report, Brussels, 2021.

وفرض الجزاءات القانونية عند المخالفة وفق المادة (98)، وهو ما يعكس انسجاماً عملياً مع المعايير العالمية ويعزز حماية الحدث والمجتمع في آن واحد.

خاتمة

في ضوء ما توصل إليه البحث، يتضح أن موضوع مراقبة السلوك يمثل أحد أهم التدابير الإصلاحية التي تبناها المشرع العراقي في إطار عدالة الأحداث، حيث يجمع بين البعد العلاجي والاجتماعي وبيّنت عن فلسفة العقوبة التقليدية. وقد أظهر البحث أن هذا التدبير ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو منظومة متكاملة تستند إلى أسس شرعية وقانونية، وتتسجم مع المعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية. إن دراسة مراقبة السلوك تكشف عن مدى قدرة التشريع العراقي على التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث، وتبرز في الوقت نفسه التحديات العملية التي تواجه التطبيق القضائي، خاصة في ظل الحاجة إلى دعم مؤسسي وأسري ومجتمعي متكامل.

أولاً: النتائج.

1. الطبيعة القانونية لمراقبة السلوك: يتضح أنها ذات طابع علاجي-اجتماعي بالأساس، لكنها تحمل جانباً زجرياً غير مباشر عند مخالفة شروطها، مما يمنحها طبيعة مزدوجة تجمع بين الإصلاح والردع.
2. الأساس الشرعي والقانوني: مراقبة السلوك تستند إلى قاعدة شرعية أصيلة ترفع المسؤولية عن الصغير قبل البلوغ، وإلى نصوص قانونية حديثة في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل، مما يعكس انسجاماً بين القيم الإسلامية والنصوص الوضعية.
3. التنظيم القانوني والتطبيق القضائي: النصوص القانونية وضعت ضمانات مهمة، مثل إشراف مراقب السلوك ورفع التقارير الدورية، لكن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بضعف الإمكانيات البشرية واللوجستية.
4. المقارنة الدولية والعربية والإقليمية: أظهرت أن التشريع العراقي يتوافق إلى حد كبير مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين والرياض وطوكيو، والميثاق العربي والعهد الإسلامي، والميثاق الإفريقي والقواعد الأوروبية، لكنه يحتاج إلى مزيد من التطوير لمواكبة المعايير الحديثة في مجال عدالة الأحداث.
5. أهمية إشراك الأسرة والمجتمع: جميع الصكوك الدولية والإقليمية شددت على أن إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح يمثل عنصراً جوهرياً في نجاح التدابير غير الاحتجازية، وهو ما ينسجم مع فلسفة مراقبة السلوك في العراق.

ثانياً: التوصيات.

1. تعزيز البنية المؤسسية لمراقبة السلوك: ضرورة توفير كوادر متخصصة من مراقبي السلوك، وتزويدهم ببرامج تدريبية حديثة في علم النفس والاجتماع والقانون، لضمان فاعلية التدبير.
2. تطوير التشريع العراقي: تعديل بعض النصوص القانونية لتوسيع نطاق التدابير غير الاحتجازية، وإدماج برامج تعليمية وتدريبية ضمن خطة مراقبة السلوك، بما ينسجم مع قواعد طوكيو والقواعد الأوروبية.
3. إشراك الأسرة والمجتمع المحلي: وضع آليات عملية لإلزام الأسرة بالمشاركة الفعالة في متابعة الحدث، وتفعيل دور المؤسسات المجتمعية والمدارس والمنظمات غير الحكومية في دعم برامج المراقبة.
4. تعزيز الرقابة القضائية: ضرورة أن تكون تقارير مراقب السلوك خاضعة لمراجعة دقيقة من القضاء والادعاء العام، لضمان التوازن بين حماية المجتمع ومصلحة الحدث.
5. الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية: اعتماد برامج تبادل خبرات مع الدول التي نجحت في تطبيق المراقبة المجتمعية، مثل بعض الدول الأوروبية والإفريقية، لتطوير النموذج العراقي بما يتوافق مع المعايير العالمية.
6. إصدار تقارير دورية وطنية: توصي الدراسة بإنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد نتائج مراقبة السلوك، ونشر تقارير دورية توضح نسب النجاح والتحديات، بما يعزز الشفافية وبيّث فرصاً للتطوير المستمر.

الخلاصة العامة

إن مراقبة السلوك تمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية العراقية تجاه الأحداث، فهي تدبير إصلاحي-اجتماعي يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الحدث، ويعكس انسجاماً مع المرجعيات الشرعية والقانونية والدولية. وقد أظهر البحث أن المشرّع لم يكتف بوضع المبادئ العامة، بل نص على آليات دقيقة لضبط التنفيذ، مثل إمكانية إنهاء المراقبة المبكر وفق المادة (97)، والاستعانة بالجهات المجتمعية بموجب المادة (96)، وفرض الجزاءات القانونية عند المخالفة وفق المادة (98)، وهو ما يعزز جدية التدبير وفاعليته. غير أن نجاح هذا التدبير يتوقف على تطوير التشريع، وتعزيز البنية المؤسسية، وإشراك الأسرة والمجتمع، والاستفادة من التجارب الدولية، بما يجعل من مراقبة السلوك أداة فعّالة لتحقيق العدالة الجنائية الحديثة في العراق.

المصادر والمراجع:

أولاً: الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية

1. اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989.
2. الإعلان العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.
3. العهد الإسلامي لحقوق الطفل، منظمة المؤتمر الإسلامي، 2005.
4. قواعد الرياض لمنع جنوح الأحداث، الأمم المتحدة، 1990.
5. الميثاق العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، 1983.
6. African Union, African Charter on the Rights and Welfare of the Child, 1990.
7. Council of Europe, European Probation Rules, 2008.
8. Rules for the Administration of Juvenile Justice, 1985.
9. United Nations, Beijing Rules: United Nations Standard Minimum
10. United Nations, Tokyo Rules: United Nations Standard Minimum Rules for Non-custodial Measures, 1990.

ثانياً: وثائق دولية

11. الأمم المتحدة، تقرير منع جنوح الأحداث، نيويورك، 2015.
12. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (10) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الأمم المتحدة، 2007.
13. المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حماية الأطفال في الوطن العربي، القاهرة، 2019.
14. منظمة التعاون الإسلامي، تقرير حماية الطفولة في الدول الأعضاء، جدة، 2020.
15. African Union, State of the African Child Report, Addis Ababa, 2020.
16. Confederation of European Probation (CEP), Probation in Europe Report, Brussels, 2021.
17. Council of Europe, Implementing Community Sanctions and Measures, Strasbourg, 2018.
18. Marcelo F. Aebi et al., Probation and Prisons in Europe, Key Findings of the SPACE Reports, CEP Probation, 2024.
19. Melissa M. Labriola et al., Community-Based Alternatives to Youth Incarceration, National Institute of Justice, 2024.

ثالثاً: القوانين العراقية.

20. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.

رابعاً: الأحكام القضائية.

21. حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (2009/838)، بتاريخ 2009/9/8.
22. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (54/أحداث/2008)، بتاريخ 2008/6/10.
23. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (244/أحداث/2010)، بتاريخ 2010/8/23.
24. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (246/أحداث/2014)، بتاريخ 2014/8/27.
25. حكم محكمة تمييز إقليم كردستان رقم (282/أحداث/2014)، بتاريخ 2014/9/17.

خامساً: كتب

26. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.
27. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994.
28. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
29. أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، منشورات مركز القانون المقارن، أربيل، 2010.
30. أكرم زاده الكوردي، كتاب المعين القضائي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
31. جاسم جزاء جافر، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق، منشورات مركز إنماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، أربيل، 2015.
32. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، 2016.
33. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

سادساً: رسائل أكاديمية

34. محمد ماتو جوني البيضاني، تفريد تدابير الأحداث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2004.
35. ندى أحمد يونس، محاكمة الأحداث بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2020.

سابعاً: دوريات

36. أديبة محمد صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة جامعة كوية، 2022.

37. أكرم زاده الكوردي، أحكام تدبير مراقبة السلوك في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 7، 2018.

38. أكرم زاده الكوردي، التدابير المفروضة ضد الأحداث، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 10، 2020.

39. أميل جبار عاشور، العقوبات البديلة وأثرها في الحد من انتشار الأوبئة، مجلة جامعة البيان، 2025.

40. زهراء حسين، ونورس رشيد طه، التدابير الخاصة بتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفارابي، 2022.

41. منى محمد عبد الرزاق، الاختبار القضائي (مراقبة السلوك) للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء، 2011.

42. African Human Rights Law Journal, Vol. 19, 2019.

43. Anthony N. Doob & Jane B. Sprott, Youth Justice Journal, Vol. 10, 2010.

44. Barjes Alshawabkeh, Multicultural Education Journal, Vol. 11, Issue 8, 2025.

45. Brandon K. Applegate & Riane M. Bolin, American Journal of Criminal Justice, Vol. 50, No. 2, 2025.

46. Preeti Varma & Amit Singh, International Journal of Criminal, Common and Statutory Law, Vol. 4, Issue 1, 2024.

47. Rakad Salem Khawaldeh et al., Pakistan Journal of Life and Social Sciences, Vol. 22, No. 1, 2024.

ثامناً: مواقع إلكترونية.

48. أحمد محمد علي الحريشي، دراسة قانونية موجزة حول قضاء الأحداث في العراق، موقع محاماة نت، 2017:

<https://linksshortcut.com/QmINh>

49. قاعدة التشريعات العراقية.

<https://iraql.d.e-sjc-services.iq/legislations/showverdict?verdictid=3108&articleid=118259>

50. RAND Corporation, Community-Based Alternatives to Youth Incarceration, 2024.

https://www.rand.org/pubs/research_reports/RRA108-25.html